ثقاته ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه وهذا لاشك في قبحه وبطلانه فان
حد التمليك ان يرضى المملك بنقل الملك الى المملك بحيث يتصرف فيه المملك
الا بالوقف عليه وهنا قد علم الله سبحانه وخلقه من هذا انه لم يرض ان يتصرف
فيه المملك الا بالوقف عليه خاصة على شروطه بل قد ملكه بشرط ان يتبرع
عليه به وقفا وهذا تمليك فاسد ليس هو هبة وتمليكا اصلا فان اقل درجات
الهبة ان يتمكن الموهوب له من الانتفاع بالموهوب له الى حين وهنا لم
يبح له الانتفاع بشئ منه قط ولو تصرف فيه بشئ بعده غادارا ما كرا وليس
هذا بمنزلة العمرى والرقبى المشروط فيها العود الى المعمر فان هناك
ملكه في الجملة وشرط العود وهذا لم يملكه شيأ قط وانما تكلم بلفظ التمليك
غير قاصد معناه والموهوب له يصدقه انهما لم يقصدا حقيقة الملك بل هو
استهزاء بايات الله سبحانه وتلاعب بجدوده وقد كان لهم طريقان خير
من هذا الخداع احدهما ان يقفه على غيره ويستثني المنفعة لنفسه مدة حياته
فان هذا جايز عند فقهاء الحديث الذين يجوزون استثناء بعض منفعة
المملوك مع نقل الملك فيه فيجوزون ان يبيع الرجل الشئ او يهبه او يعتق
العبد ويستثني بعض منفعته ويجوزون ان يقف الشئ ويستثني منفعته
مدة معلومة او الى حين موته استدلالا بحديث بعير جابر وبحديث عتق
ام سلمة سفينه وبحديث عتق صفية رضي الله عنهم وآثار عن السلف في
الوقف مع قوة هذا القول في القياس وفي هذه المسايل كلها خلاف مشهور
لكن اخذ الانسان بمثل هذا مجتهدا فيه او مقلدا فيه على اي حال كان خيرا له
من امر يعلم انه كذب وخدع وزور فان الاول قد نقل مثله عن كثير من السلف
واما هذه الحيل فامر محدث اجمع السلف على النهي عنها والتحذير منها واعظام
القول بها فان قيل هذه الحيل مما اختلف فيها العلماء فاذا قلد الانسان من يفتي
بها فلا ذلك والانكار في مسايل الخلاف غير سايغ لاسيما على من كان مقلدا
بمذهب من يرخص فيها او قد تفقه فيها ورأى الدليل يقتضي جوازها وقد
شاع العمل بها عن جماعات من الفقهاء والقول بها معزوا الى مذهب اهل حديثه

والله في

والله فمي رضي الله عنهما وما قالا مثل هولاء الائمة لا ينبغي الانكار البليغ فيه لاسيما
على من يعتقد ان الائمة المجوزين لها افضل من غيرهم وقد ترجح عنده متابعة
مذهبهم اما على سبيل الالف والاعتياد او على طريق النظر والاجتهاد وهب
هذا الاعتقاد باطلا الستم تعرفون فضل هولاء الائمة ومكانهم من العلم والفقه والتقوى
وكون بعضهم ارجح من غيره او مساويا او قريبا منه فاذا قلد العامي او المتفقه
واحدا منهم اما على القول بان العامي لا يجب عليه الاجتهاد في اعيان المفتين
او على القول بوجوبه اذا ترجح عنده ان من يقلده فيها هو الافضل لاسيما ان
كان هو المذهب الذي التزمه فلا وجه للانكار عليه الا ان يقال ان المسئلة
قطعية لا يسوغ فيها الاجتهاد وهذا ان قيل كان فيه طعن على الائمة بمخالفة
القواطع وهذا قدح في امامتهم وحاش لله ان يقولوا ما يتضمن مثل هذا
ثم قد يفضي ذلك الى المقابلة بمثله او باكثر منه لاسيما من يحمله هوى دينه
او دنياه على ما هو ابلغ من ذلك وفي ذلك خروج عن الاعتصام بحبل الله
سبحانه وركوب للتفرق المنهي عنه وافساد ذات البين وحينئذ
فيصير مسايل الفقه من باب لاهوا وهذا غير سايغ وقد علمتم ان السلف
كانوا يختلفون في المسايل الفرعية مع بقاء الالفة والعصمة وصلاح ذات
البين قلنا نعوذ بالله سبحانه مما يقتضي الوقيعة في اعراض الائمة او تنقص
احد منهم وعدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم او مؤاخذتهم وترك محبتهم وموالاتهم
ونرجو من الله سبحانه ان نكون ممن يحبهم ويوالیهم ونعرف من حقوقهم و
فضلهم ما لا يعرفه اكثر الاتباع وان يكون نصيبنا من ذلك وافرا نصيبا واعظم
حظا ولا قوة الا بالله لكن دين الاسلام انما يتم بامرين احدهما معرفة فضل
الائمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر الى ثلبهم والثاني النصيحة لله
سبحانه ولكتابه والرسول ولائمة المسلمين وعامتهم وابانة ما انزل الله سبحانه
من البينات والهدى ولا منافاة ان شاء الله بين القسمين لمن شرح
الله صدره وانما يضيق عن ذلك احد رجلين جاهل بقاديرهم ومعاذيرهم
ورجل جاهل بالشريعة واصول الاحكام وهذا المقصود يتلخص بوجوه احدها